

القرار رقم / ٢٠١٦ / ٥

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم / ٦ / لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ١٢٣ / تاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٢٨

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعد السنة الخامسة في كليات الطب في الجامعات الحكومية السنة الأخيرة، ويسمح للطالب الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها.

المادة ٢- لا يحق للطالب البدء بالسنة التدريبية (السنة السادسة) في كليات الطب إلا بعد إنهاء جميع مقررات السنوات السابقة.

المادة ٣- يعد هذا القرار معدلاً للوائح الداخلية لكليات الطب في الجامعات الحكومية.

المادة ٤- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ١٦ / ٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني